الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

عـدد القضية: 37359

تاريخ القرار: 2017/04/04

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على التعقيب المقدم في 2015/09/28 تحت عدد 1876 من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف .

ضــدّ: س. ش.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 1473 الصادر بتاريخ 2015/09/22 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدّعوى.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث كان مطلب التعقيب مستوفي جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

<u>من حيث الأصل:</u>

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها حسب محضر البحث الجزائي المحرر بواسطة أعوان مركز الأمن الوطني بـ تحت عدد 338 بتاريخ 2015/07/29 أنه وأثناء قيام أعوان الأمن بدورية أمنية تمّ ضبط قطعة صغيرة الحجم لدى المعقب ضده س. ش. داخل الجيب الخلفي لسرواله والتي تبيّن بإخضاعها للتحليل المخبري أنّها تحتوي على مخدّر القنب الهندي المعروف "بالزّطلة" ومن تمسك المعقب ضده بحثا وجلسة بنفي تعاطيه للمخدرات أو حيازته لها في تاريخ الواقعة وبعد استيفاء الأبحاث الأولية أذنت النيابة العمومية بإحالته على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل المسك بنية الاستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" في غير الأحوال المسموح بها قانونا طبق أحكام الفصل 4 من قانون 18 ماي 1992.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 3836 بتاريخ 2015/08/24 يقضي ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وسجنه مدة عام واحد وتخطيته بألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه وإعدام المحجوز.

فاستأنفه المحكوم ضده وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع.

وحيث لم يلق هذا القرار القبول لدى المستأنف ضده في الأصل فتعقبه ناعيا عليه المطاعن التالية:

المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التعليل وتحريف الوقائع بمقولة أن محكمة القرار المنتقد اقتصرت لمّا قضت بالبراءة على عدم وجود محضر حجز دون الالتفات إلى معطى تضمين المحجوز الذي تمّ العثور عليه بحوزة المعقب ضده بالدفتر المعدّ لذلك تحت عدد 18 بتاريخ 2015/07/29 وانتهى إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التعليل وتحريف الوقائع:

حيث ولئن كانت محكمة الأصل حرّة في فهم الوقائع وتقدير وسائل الإثبات نفيا أو ثبوتا بحسب وجدانها الخالص بدون رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة التعقيب إلا أن الفصل 168 من م.إ.ج يوجب عليها تعليل أحكامها وقراراتها من الناحيتين الواقعية والقانونية تعليلا مستساغا يتناول بالدرس والتحليل كافة عناصر القضية ومعطياتها. ويؤدي منطقيا إلى النتيجة التي آلت إليها بدون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون.

وحيث إنّ محكمة القرار المنتقد لمّا قضت ببراءة المتهم المعقب ضده استنادا إلى خلو في محضر حجز المادة المخدرة وعدم ثبوت استهلاك هذا الأخير لتلك المادة تكون قد تغافلت عن بعض العناصر الجوهرية التي لها أصل ثابت بأوراق الملف ذلك أنّ ضبط المتهم المعقب ضده بحالة تلبس وهو ماسكا لقطعة مخدّرة بنية اللون وثبوت إحالة جزء منها وقدره 0.1 غ على قسم التحاليل السمية بالمستشفى الجامعي ف
حسبما هو ثابت من نتيجة الاختبار المجرى بتاريخ 2015/07/31 إضافة إلى ما أنتجه هذا التحليل المخبري من احتواء العيّنة المعروضة على مخدّر القنّب الهندي المعروف "بالزّطلة" تكون كافية للإقناع بارتكاب المتهم المعقب ضده لجريمة المسك مناط نص التجريم وترجيح عناصر الإدانة على عناصر البراءة ممّا يجعل القرار المطعون فيه ضعيف التعليل ومخالفا لأحكام الفصلين 150 و168 من م.إ.ج وموقعا تبعا لذلك للنقض.

لـذا ولـهــذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **04 أفريل 2017** عن الدائرة **العشرين** المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين **و**
وبحضور المدعي العام السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد

.

وحرّر في تاريخه.